جواب وزارة العدل حول

الجهود المبذولة لمواجهة العنف ضد النساء

تولي الوزارة العناية والاهتمام اللازمين لحماية المرأة وزجر كل أنواع الإساءة التي يمكن أن تقع ضحية لها ، لذا حرصت على وضع الآليات التشريعية الملائمة لتعزيز ذلك سواء عند مراجعة قانون المسطرة الجنائية أو عند تعديل مقتضيات القانون الجنائي .

وقد استهدفت التعديلات التشريعية توفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة ضمانا لكرامتها ومنعا لأي تمييز لها عن الرجل، فتضمن القانون الجنائي العقوبات الملائمة لكافة أنواع سوء المعاملة التي يمكن أن تتعرض لها المرأة سواء داخل أو خارج بيت الزوجية معتبرا صدورها عن الزوج ظرفا مشددا كما هو الشأن في الفصل 499 كما عدل أخيرا بمقتضى الظهير الشريف لغشت 2003.

وبمقتضى نفس القانون تم رفع إلزامية السر المهني عن الأطباء ومساعديهم للتبليغ عن أفعال العنف أيا كان نوعها المرتكبة اتجاه المرأة عموما ومن طرف زوجها على وجه الخصوص متى بلغت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم (الفصل 446).

ونص نفس القانون على اعتبار كل الجنح التي يرتكبها الزوج في حق زوجته متماثلة لتقرير حالة العود (الفصل 158).

هذا فضلا عن تجريم التحرش الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له المرأة وذلك عندما يستغل الرجل السلطة التي تخولها له مهامه عن طريق استعمال أوامر وتهديدات أو وسائل للإكراه لتحقيق أغراض ذات طبيعة جنسية (503-1) ، ويعتبر هذا التعديل من أهم المطالب التي كانت تقدمها الجمعيات النسائية والفعاليات المهتمة بحقوق المرأة.

وبالإضافة إلى هذه التعديلات التي تضمنها القانون الجنائي جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد بمقتضيات أخرى تعزز وضعيتها القانونية وتمنع انتهاك كرامتها كإعفاء المرأة من إذن المحكمة الذي كان مفروضا عليها بنص القانون القديم عند إقدامها على المطالبة بالحق المدني في مواجهة زوجها، و عدم انتهاك حرمتهاعند التفتيش الجسدي وذلك بعدم تفتيشها إلا من طرف ضابط من جنسها أومن طرف امرأة ينتدبها الضابط لذلك (المادة 81).

هذا وتعمل الوزارة بالموازاة مع هذه التدابير على تعبئة النيابات العامة لجمع المعلومات والإحصائيات بشأن العنف ضد المرأة ، وذلك من خلال القضايا المعروضة على المحاكم هادفة بذلك إلى رصد الظاهرة وملاحظة التطور الحاصل فيها وتحليل الأسباب المؤدية لهذا التطور واستخلاص نتائج توضع رهن إشارة صانعي القرار لاستغلالها في السياسة الوطنية العامة المتعلقة بالموضوع.